



جمعية الإصلاح  
والتنمية الأسرية  
Family Reform and  
Development Association

آلية الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## جدول المحتويات

3.....	مقدمة
3.....	النطاق
3.....	البيان
4.....	المسؤوليات
4.....	اعتماد مجلس الإدارة

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢١/ وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩هـ في مجال الرقابة المالية ووفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٠٢/ وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٣٩هـ ولوائحه والتعديلات اللائحة عليه ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

آلية الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١- تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر وذلك من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين وإصدار تعاميم توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين لها، وعليها أن تراعي عند قيامها بذلك المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- ٢- تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات والوثائق والبيانات.
- ٣- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
- ٤- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع المعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر لجهات الاختصاص عند طلبها.

- 0- لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع تبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة.
- ٦- لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات من الوزارة.
- ٧- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- ٨- حق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- ٩- لا يحق للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله، إلا في حال موافقة المتبرع أو الجهة المشرفة.
- ١٠- إعداد تقرير معتمد من محاسب قانوني مرضخ ورفع له للجهة المشرفة.
- ١١- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب، رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- ١٢- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ١٣- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ١٤- إقامة برامج توعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ١٥- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ١٦- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ١٧- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## المسؤوليات

تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية ، كما أنه يجب على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها . وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

## اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة جمعية الإصلاح والتنمية الأسرية هذه السياسة بقرار رقم ( ) في جلسة رقم ( ) بتاريخ .